وللصندوق أن يستخدم فائض أرباحه فى إنشاء أو تمويل الصناعات التى يكون من شأنها العمل على تنمية الإنتاج الزراعى كصناعة الأسمدة وصناعة المبيدات الحشرية وله فى سبيل ذلك أن يتعاون مع الهيئات الزراعية والجمعيات التعاونية وغيرها وأن يبرم معها الاتفاقات التى تحقق ذلك التعاون .

مادة ٣ — يتولى إدارة الصندوق وتصريف أموره مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

وزير التموين ... ... رئيسا

أعضاء
- وزير الزراعة التنفيذى ... ...
- وزير الاقتصاد التنفيذى ... ...
- وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذى ... ...
- وزير الإصلاح الزراعى التنفيذى ... ...

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه حسب مقتضيات الأحوال ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والموظف القائم بأعمال السكرتارية .

وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد صدورها .

مادة ٤ — يضع مجلس الإدارة النظم واللوائح التى يسير عليها الصندوق فى النواحى المالية والإدارية والفنية ونظام موظفيه وذلك دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، وإلى أن يتم له ذلك تسرى فى شأن الصندوق هذه النظم واللوائح .

مادة ٥ — لرئيس مجلس الإدارة بقرارات يصدرها حق شغل جميع الوظائف اللازمة لإدارة الصندوق وتصريف شئونه بمن يراه من موظفى الدولة أو الهيئات العامة وذلك بطريق التعيين أو الإعارة أو بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية ، وتكون له فى شأن موظفى الصندوق السلطات المخولة للوزير بمقتضى أحكام قانون نظام موظفى الدولة .

مادة ٦ — تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

(أ) حصيلة رسم الاستيراد عن الأسمدة المستوردة .

(ب) الفرق الذى تحققه الجهات الموزعة بين الأسعار المحددة لبيع الأسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة وذلك مع مراعاة خصم نسبة التخفيض المقررة قانونا للجمعيات التعاونية فى حالة البيع اليها .

(ج) الفرق بين السعر المحدد للبيع من المصنع إلى الجهات الموزعة التى تبيع بتخفيض تعاونى وبين السعر المحدد للبيع من المصنع إلى التجار ، على أن يقوم المصنع بتوريد هذا الفرق لحساب الصندوق فور التعاقد مع التجار .

(د) الإعانات التى تمنحها الدولة للصندوق .

مادة ٧ — يكون للصندوق ميزانية خاصة به تتبع فى شأنها القواعد والنظم التى تتبع فى شأن ميزانية الدولة .

على أن تبدأ السنة الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونيو سنة ١٩٦١ ، ويعد الصندوق ميزانيته وحسابه الختامى ويعرضهما على مجلس الإدارة لإقرارهما تمهيدا لاعتمادهما .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من يوم ٥ مايو سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الفروق المالية الناتجة من بيع المواد المستولى عليها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤول للخزانة العامة الفروق المـالية الناتجة من بيع المواد المستولى عليها استيلاء عاما بالأسعار المحددة جبريا لبيعها أو بتحديد نسبة ربح فى تجارتها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن يعتبر — صحيحا ما تم تحصيله من الفروق المـالية التى سبق أن آلت للخزانة العامة من بيع تلك المواد .

مادة ٢ — يجوز بطريق الحجز الإدارى اقتضاء الفروق المـالية المشار اليها فى المـادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تنفيـــذ الاتفاقيتين الخاصتين بتسوية المسائل المـالية بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية وبالعلاقات المـالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين ؛

وعلى القـــرار الجمهورى رقم ١٣٩٠ الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ الخاص بالموافقة على الاتفاقات التى عقدت فى زيوريخ بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ لتسوية المسائل المـالية بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٤١ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا بشأن العلاقات المـالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر ؛

وعلى الأمر رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن رفع الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد جميع مواعيد التقادم وجميع مواعيد الإجراءات التى لم تنته وقت تسليم الأموال الموضوعة تحت الحراسة إلى أصحابها أو وكلائهم ، مدة ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التسليم أيهما لاحق للآخر وذلك بالنسبة إلى الرعايا الفرنسيين الداخلين فى الحراسة وفقا لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية يجوز للرعايا المشار اليهم فى المـادة السابقة ورعايا المملكة المتحدة الداخلين فى الحراسة وفقـا لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه طلب إعادة النظر فى الشئون الضريبية فى كل وضع أصبح نهائيا بسبب عدم طعن الحارس فى الربط الذى أجرته مصلحة الضرائب أمام لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليـــه أو أمام المحاكم الابتدائية .